

والمتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي
ومسيرتي وممثلي البنوك والمؤسسات المالية.

- وبمقتضى النظام رقم 93 - 01 المؤرخ في 10
رجب عام 1413 الموافق 3 يناير سنة 1993 الذي
يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط
إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض
بتاريخ 6 أبريل سنة 1997.

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يحدد هذا النظام شروط إقامة
شبكة البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 2 : يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن
تشرع في فتح وتغيير وتحويل أو غلق الشبائيك بدون
ترخيص مسبق من بنك الجزائر.

المادة 3 : يجب أن يطّلع بنك الجزائر، ابتداء
من تاريخ صدور هذا النظام، على مشروع فتح شبك
بنك أو مؤسسة مالية بشهرين على الأقل قبل الإنجاز
الفعلي لهذه العملية.

ويجب أن يبلغ بنك الجزائر، أيضا، بأي تغيير أو
تحويل أو غلق شبك بنك أو مؤسسة مالية وهذا شهرا
على الأقل قبل الشروع في هذه العملية.

المادة 4 : يعتبر 'شباك'، في مفهوم هذا النظام،
كل مبنى أو محل مهيب، مفتوح للجمهور، حيث يقوم
فيه موظفو بنك أو مؤسسة مالية مستخدمة بعمليات
مصرفية مسموح بها مع الزبائن والتي تم بسببها
الحصول على الاعتماد.

المادة 5 : تدرج شبائيك البنوك والمؤسسات
المالية ضمن صنفين هما : الشبائيك الدائمة
والشبائيك غير الدائمة.

نظام رقم 97 - 02 مؤرخ في 28 ذي القعدة
عام 1417 الموافق 6 أبريل سنة 1997،
يتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك
والمؤسسات المالية.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19
رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990
والمعلق بالنقد والقرض، المعدل، لاسيما المواد 44، 47،
142، 143 إلى 158 منه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20
محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992
والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19
شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990
والمتضمنة تعيين نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17
شوال عام 1417 الموافق 24 فبراير سنة 1997
والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 ذي
الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991
والمتضمن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء
المستخلفين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15
صفر عام 1417 الموافق أول يوليو سنة 1996
والمتضمن تعيين مضمودائم في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 05 المؤرخ في 17
رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992

- عدد الموظفين المرتقبين ومؤهلاتهم.

- كل معلومة أو تحليل من نوع اقتصادي أو مالي يتعلّق بفتح الشبّاك.

المادة 8 : يقصد بكلمة تغيير، التحوّل الذي يحدث في الصنّف أو في صلاحيّات الشبّاك.

يجب أن يتضمّن التصريح بتغيير الشبّاك عناصر التعديلات المرتقبة بالنسبة للتصريح الأوّل.

المادة 9 : يقصد بكلمة تحوّل، تغيير مقرّ شبّاك دون أيّ تعديل يخصّ الصنّف أو الصلاحيّات.

المادة 10 : يجب على البنوك والمؤسّسات الماليّة أن ترسل إلى بنك الجزائر في تاريخ 31 ديسمبر من كلّ سنة، كشفا لشبكته تحدّد فيه صنّف كلّ شبّاك.

المادة 11 : توضّح أحكام المادتين 7 و8 أعلاه بتعليمة يصدرها بنك الجزائر.

المادة 12 : يقوم بنك الجزائر، لاحقا، بمراقبة تطبيق شروط إقامة الشبكة المذكورة في المادتين 7 و8 أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا النّظام في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حررّ بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 6 أبريل سنة 1997.

عبد الوهاب كorman

تعتبر "الشبّابيك الدائمة" ذلك الصنّف من الشبّابيك المفتوحة للجمهور لمدة خمسة (5) أيّام على الأقلّ في الأسبوع طيلة السنّة المدنيّة وفقا لقواعد المهنة.

تعتبر "الشبّابيك غير الدائمة" ذلك الصنّف من الشبّابيك التي يتمّ إعلام الجمهور فيها بانتظام عن شروط سيرها، لا سيّما فترات وأيّام فتحها بالنسبة لعمليّات ظرفيّة ومحدّدة.

المادة 6 : تكون الشبّابيك المذكورة في المادة 5 أعلاه إمّا ذات "صلاحيّات عامّة" أو "صلاحيّات محدودة".

تكون للشبّابيك "صلاحيّات عامّة" عندما تتعامل مع الزبائن في كلّ العمليّات المصرفيّة المسموح بها في إطار التشريع والتنظيم المصرفيين الجاري بهما العمل.

تكون للشبّابيك "صلاحيّات محدودة" عندما لا يمكنها أن تتعامل مع الزبائن إلّا في بعض العمليّات المصرفيّة المسموح بها.

المادة 7 : يقصد بكلمة "فتح" إقامة شبّاك جديد.

يجب أن يبرز التصريح بفتح شبّاك بنك أو مؤسّسة ماليّة على الخصوص ما يأتي :

- المعلومات المتعلّقة بطبيعة العمليّات المصرفيّة المرتقبة.

- شروط سير الشبّاك وتحديد القيود المحتملة المفروضة على نظام استغلاله.

- إدراج الشبّاك ضمن أحد الصنّفين المذكورين في المادة 5 أعلاه، ومن ضمن ذلك الصلاحيّات المحدّدة في المادة 6 أعلاه.